الأمم المتحدة

A/HRC/RES/17/11

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١/١٧
تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة والجمعية العامة ومجلس الأمن، وبخاصة قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٨٨٨(٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و١٨٨٩(٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩٦٠(٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الحماية المادية والقانونية للنساء والبنات اللائي يواجهن العنف، ولا سيما عن طريق النهوض بتنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلم والأمن، بما في ذلك العمل المتعلق بالمؤشرات العالمية المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) والجهود المتواصلة الرامية إلى استحداث آلية للرصد والتحليل والإبلاغ تُعنى بالعنف الجنسي في سياق النزاعات عن طريق توحيد وتعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعن طريق حملة الأمين العام المسماة "لنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"،

وإذ يسلّم باعتماد صكوك إقليمية بشأن حقوق الإنسان للمرأة وعلى وجه التحديد بشأن العنف ضد المرأة، ومنها اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهو ما يعزز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يُسلّم أيضاً بأن العنف ضد النساء والبنات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكاً فادحاً للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم والأمن والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد على أن على الدول التزاماً بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والبنات وحمايتها،

وإذ يؤكد أيضاً على أن واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمرة عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكوِّناً لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يُسلِّم بأهمية المشاركة الكاملة والمتساوية من جانب المرأة وأهمية إشراك مجموعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات والشبكات النسائية، في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والتدابير والبرامج المتعلقة بحماية النساء اللائي يواجهن العنف وكذا حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة ضد النساء والبنات تزيد من استضعافهن وتقوض قدرتهن على حماية أنفسهن من العنف،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والبنات، التي ترتكبها الدول أو الأفراد الخواص أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، عملاً بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على ضرورة التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وعلى واجب تمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل انتصاف عادلة وفعالة وإلى مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذا إلى مشورة فعالة؛

٢- *يشدد* على أن على الدول التزاماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والبنات، وعلى أنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والبنات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف ودعمهن، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً أو إضعافاً أو إبطالاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛

٣- *يُسلِّم* بأن الحماية الفعالة تتطلب نُهُجاً متعددة القطاعات تتسم بالشمول والتكامل والتنسيق وتشرك أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المنظمات النسائية، والقيادات الدينية والمجتمعية، والشباب، والرجال والأولاد، والعاملون في مجال خدمة الضحايا والمدافعون عنهن، وموظفو إنفاذ القانون، والقضاء، وموظفو الإصلاحيات، وأخصائيو الطب الشرعي، وكذا ممارسو المهن القانونية والصحية والتعليمية، وبأن هذه الاستجابات ينبغي أن تتجنب تكرار إيذاء الضحايا وأن تعمل على تمكين الضحية وأن تكون قائمة على الأدلة ومراعية للاعتبارات الثقافية، وأن تتضمن الاحتياجات المحددة والمتمايزة للنساء والبنات اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة ومتفاقمة من التمييز؛

٤- *يؤكد* على أنه ينبغي تمكين النساء لحماية أنفسهن من العنف ويشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى تدابير قانونية وسياساتية تعزز تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان عن طريق القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها التام، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال والإرث، وتعزيز استفادتها على قدم المساواة من أنشطة محو الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والمشاركة السياسية والتمثيل، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وأوضاع العمل العادلة والمواتية، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛

٥- *يؤكد* على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والبنات اللائي يواجهن العنف ويحث الدول، في هذا الصدد، على ما يلي:

(أ) سن تشريعات داخلية وتدابير أخرى أو تعزيزها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، لتحسين حماية الضحايا، بما في ذلك عن طريق إتاحة استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية، حسب الحالة، تفادياً لتكرر إيذاء الضحايا عن طريق توفير إمكانية الاستفادة من التمثيل القانوني، والتأكد من أن هذه التشريعات أو التدابير مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والبنات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في أوقات السلم أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛

(ج) تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والبنات، وسحب تحفظاتها على المعاهدات إذا لم تتوافق مع موضوع وغرض المعاهدات المحددة، ويشجع الدول كذلك على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء القوانين الموجودة أو لتعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تغذي بقاء العنف ضد النساء والبنات والتغاضي عنه؛

(هـ) استحداث نظم للشرطة وإجراءات قضائية، وتعزيزها عند اللزوم، لتوفير حماية كافية للنساء اللائي تعرضن للعنف، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة تؤدي إلى قيام النساء والبنات بالتبليغ عما ارتكب في حقهن من أعمال عنف، والتحقيق في جميع ادعاءات العنف في الوقت المناسب وبطريقة مستفيضة، وجمع الأدلة ومعالجتها بطريقة فعالة

ومراعية للضحايا، ولا سيما أدلة الطب الشرعي، وحماية الضحايا وأسرهن حماية فعالة من أعمال الانتقام، واحترام حق جميع الضحايا في الخصوصية والكرامة والاستقلال، وكذلك التدابير اللازمة لحماية الضحايا مثل الأوامر التقييدية أو أوامر الطرد وحماية الشهود حماية ملائمة؛

(و) إعطاء أولوية مرتفعة لإزالة التحيز الجنساني من أعمال إقامة العدل، ولتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التعامل بطريقة ملائمة مع العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب منهجي على مراعاة المنظور الجنساني والوعي به، حسبما يكون مناسباً، من أجل قوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ولدمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ولوضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ولتعزيز أو إيجاد تدابير ملائمة للمساءلة تُطبق على العاملين في القضاء؛

(ز) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وكذلك كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من ضرر، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ح) اعتماد تدابير لتحسين إدراك النساء، وبخاصة من يعرف أنهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، لحقوقهن وللقانون ولما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف وأسرهن، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وفي جميع مراحل النظام القضائي؛

(ط) زيادة عدد النساء الممارسات لمهن المحاماة والقضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون حيثما كان تمثيلهن ناقصاً في هذه المهن، واتخاذ خطوات لإزالة أية عقبات قد تحول دون المرأة ودخول هذه المهن، بما في ذلك عن طريق استخدام الحوافز الملائمة، باعتبار ذلك خطوات هامة ترمي إلى تحسين إدراك المرأة لحقوقها وتحسين قدرة القضاء وموظفي إنفاذ القانون على أن يكونوا أكثر مراعاة للاحتياجات المحددة والمتمايزة للنساء والبنات اللائي يواجهن تمييزاً موجهاً ومركباً وبنيوياً؛

(ي) تشجيع إنشاء أو دعم مراكز آمنة ومتكاملة يمكن عن طريقها تزويد جميع النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف بالمأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغير ذلك من خدمات الدعم الملائمة والمناسبة التوقيت والسرية والتي يمكن الوصول إليها، والعمل، إذا كانت إقامة هذه المراكز لا تزال متعذرة، على تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات من أجل زيادة تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف وتيسير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي للنساء اللائي تعرضن للعنف؛

(ك) ضمان تصميم الآليات والخدمات والإجراءات التي تستحدث لحماية النساء والبنات اللائي يواجهن العنف تصميماً يتصدى للتمييز الموجه والمركب والبنيوي الذي يتضافر ليزيد من ضعف النساء والبنات، بمن في ذلك نساء الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات والمشردات داخلياً، وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء اللائي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء اللائي يعشن في الأحياء الفقيرة والعشوائيات، والنساء اللائي يعشن في أوضاع فقر، والحوامل، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل والنساء اللواتي يعشن في جميع حالات النزاع المسلح، والنساء اللائي يواجهن الاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والنساء ضحايا التمييز لأسباب أخرى، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ل) صياغة استجابة متعددة التخصصات ومنسقة للتصدي للاعتداء الجنسي تمنع وقوع النساء ضحايا من جديد، وتشمل الحاصلين على تدريب خاص من أفراد شرطة ومدعين عامين وقضاة وأطباء شرعيين وخدمات دعم الضحايا كما تشمل، في الحالات المناسبة، إتاحة أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة وغير ذلك من التسهيلات التي تسهم في تحسين أحوال الضحايا وضمان مشاركتهن مشاركة كاملة وزيادة احتمالات النجاح في القبض على المجرمين ومقاضاتهم وإدانتهم؛

(م) توفير وتمويل وتشجيع برامج تقديم المشورة وإعادة التأهيل من أجل مرتكبي العنف، وتشجيع البحوث تعزيزاً للجهود المتعلقة بخدمات تقديم المشورة وإعادة التأهيل هذه بغية الحيلولة دون تكرار حدوث العنف؛

(ن) دعم المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والجماعات الدينية والمجتمعية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني والمنظمات الدولية والدخول في شراكات استراتيجية معها، وذلك بهدف حماية النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان؛

(س) اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون الدعم للنساء اللائي تعرضن للعنف؛

(ع) رصد مدى فعالية القوانين والسياسات والبرامج والتدابير الهادفة إلى حماية النساء والبنات اللائي يواجهن أي شكل من أشكال العنف وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك رصد الإجراءات التي تتخذها الوكالات الحكومية فيما يتصل بالتحقيق في حالات العنف والمقاضاة عليها والإدانات وإصدار العقوبات؛

(ف) وضع أو تعزيز خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والبنات ترسم بوضوح حدود المسؤوليات الحكومية عن الحماية وتدعمهما الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، وتشمل، حسبما يكون مناسباً، أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس، وذلك من أجل تسريع وتيرة تنفيذ خطط العمل القائمة ورصدها وتحديثها بانتظام، مع مراعاة إسهامات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

٦- *يحث* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها بصورة منهجية وتشجيع المزيد من التعاون الدولي في ذلك، بحيث تشمل معلومات مجزأة بحسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن مدى وطبيعة وآثار العنف ضد النساء والبنات، وبشأن تأثير وفعالية سياسات وبرامج حماية النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف، ويحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة، في هذا السياق، على أن تقدم بانتظام معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة؛

٧- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بالتقرير الذي قدمته مؤخراً عن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز في سياق العنف ضد المرأة[(١)]؛

٨- *يرحب* أيضاً بتعيين العنف ضد المرأة ضمن أولويات جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويتطلع إلى رؤية إسهام هذا الجهاز في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٩- *يدعو* جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن يدمج نهجاً شاملاً في جهوده الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، إدراكاً منه لأهمية التعاون والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومن بينها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في التراعات، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى أن يؤسس استراتيجيته وعمله على التزامات ومسؤوليات الدول في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- *يقرر* أن يعمل، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وغيرها من المكلّفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، على إدراج موضوع سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف في المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان

---

(١) A/HRC/17/26.

للمرأة والتي تستغرق يوماً كاملاً، خلال دورته العشرين، مع التركيز على التعويضات التي لها قدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن المداولات وتعميمه؛

١١- *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تعد دراسة تحليلية مواضيعية عن مسألة العنف ضد النساء والبنات والإعاقة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرهما من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد بدون تصويت.]